بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٣٠/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: علاء غازي محمد المالكي - رئيس النقابة العامة لذوي المهن الصحية - إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي رامي صالح مزهر.

المدعى عليه: رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق - إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته سبق وإن أصدر الأمر الإداري المرقم (ق. س/ ١٤٢) في ٢٠٢٢/١١/٢٣ في جلسة المكتب التنفيذي رقم (١٣) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ متضمناً لقرارٍ يقضي بعدم شرعية نقابة ذوي المهن الصحية في العراق، وذلك لحلها بموجب القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٨٧ وحيث إن هذا القرار غير صحيح وجاء بناءً على أهواء شخصية تطمع بالنقابة فقد بادر للطعن به أمام هذه المحكمة ذلك أن المادة (٥/ ثانياً) من قانون التنظيم النقابي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ خولت وزير العمل والشؤون الاجتماعية إصدار قرار بتصنيف المهن لأغراض التنظيم النقابي، وقد صدر قراره رقم (١ لسنة ٢٠١٦) (قرار تعديل قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٠٤ في ٩ آيار ٢٠١٩)، متضمناً إضافة البند (سابعاً) الى جدول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي وتسمى (نقابة ذوي المهن الصحية) وتتضمن عشرون مهنة صحية، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغاء الأمر المرقم (ق. س/١٤٢) في ٢٠٢٢/١١/٢٣ لمخالفته المادة (٥/ثانياً) من قانون التنظيم النقابي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وللقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وللدستور. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة نفسها، ولمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة، تم تعيين موعد للمرافعة استناداً للبند (ثالثاً) من المادة نفسها وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بنفسه ووكيله، ولم يحضر المدعى عليه أو الوكيل عنه على الرغم من التبلغ على وفق القانون، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بإلغاء الأمر الإداري الصادر من المدعى عليه رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال/ إضافة لوظيفته بالعدد (ق. س/١٤٢) في ٢٠٢٢/١١/٢٣ الذي يقضي بعدم شرعية نقابة ذوي المهن الصحية في العراق؛ كونها حلت بموجب القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٨٧، لمخالفته للدستور، وللمادة (٥/ ثانياً) من قانون التنظيم النقابي رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧، وللقرار الصادر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١) لسنة ٢٠١٦ (قرار تعديل قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ حول تصنيف المهن لغرض التنظيم النقابي للعمال) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٠٤ في ٩/آيار/٢٠١٩)، وتحميل المدعى عليه الرسوم القضائية وأتعاب المحاماة، وتجد المحكمة أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من ضمنها إلغاء الأوامر الإدارية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الصادرة من رؤساء الاتحادات أو النقابات، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي علاء غازي محمد المالكي لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٨/ رمضان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٤/٩ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566